رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

حكم الاستجمار بجلد الحيوان)الطهارة - باب الاستنجاء (م65

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية والثلاثون يحرم الاستجمار بجلد الحيوان جلد حيوان مذكى دبغ او لم يدبغ وللبيهقي رحمه الله النهي عن الاستجمار بجلد حيوان. انه نهى عن استجمار بعظم او روث او جلد حيوان - 00:00:06

اه او جلد قالوا نحو ذلك وهذا حديث لا يثبت كما قال البيهقي كما قال الدرق وقال الدارقين رحمه غير ثابت. هم قالوا انه لا يجلي بجلد حيوان مذكم دبر او لم يدبر. فالله اعلم - 00:00:25